الفصل الأول

دور الجمهور في حماية حقوق ضحايا الجريمة

في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمهيد وتقسيم:-

إن مساهمة الجمهور في حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة ما قبل المحاكمة، تشمل جميع الطرق التي يمكن أن تساعد بها فئات المجتمع في منع الجريمة وعلاجها، أي بمنع وقوعها والتخفيف من آثارها الضارة ومساعدة ضحاياها في الحصول علي حقوقهم. وفي إطار العدالة الجنائية بصفة خاصة فإنه يكون من الملائم هنا أن نركز علي ملامح المشاركة الجماهيرية في عمل أجهزة العدالة الجنائية، وفي مجال الشرطة علي وجه أخص. وفي إطار هذه المشاركة نجد أن دور الجمهور يبدأ منذ المرحلة السابقة علي وقوع الجريمة حيث يمكن للأفراد المساهمة في الوقاية من الجريمة، ثم يمتد إلي كشف الجريمة والمشاركة في الإرشاد والإبلاغ عن الجناة، ومعاونة أجهزة الأمن في القبض علي الجناة، كما أن مساعدة الشخص المعرض للخطر تعد مساهمة إيجابية من الأفراد في منع الجريمة، وأخيرا فإن من أبرز الصور التي يظهر فيها جليا معني التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، هو انخراط أفراد الجمهور في جمعيات خيرية تقدم يد العون والمساعدة لضحية الجريمة ولكل من كان ضعيفا أو محتاجا .

ولاستجلاء ما أوجزناه بعالية يمكن أن نقسم الحديث في هذا الفصل إلي المباحث المترادفة الآتية:

المبحث الأول: دور الجمهور في الوقاية من الجريمة.

المبحث الثاني: دور الجمهور في الإبلاغ عن الجريمة.

المبحث الثالث: دور الجمهور في مساعدة الشخص المعرض لخطر الجريمة.

المبحث الرابع: دور الجمهور في تقديم الحماية الأمنية لضحايا الجريمة.

المبحث الخامس: دور الجمهور في ضبط الجناة.

المبحث السادس: دور الجمعيات الأهلية في مساعدة ضحايا الجريمة.

المبحث الأول

دور الجمهور في الوقاية من الجريمة

تمهيد وتقسيم:-

يلعب الجمهور دورا هاما في الوقاية من الجريمة، وهو دور من السعة بمكان، بحيث لا يمكن الإسهاب في تفصيلاته في هذا الموضع، لذا سنقتصر علي دراسة نشاط واحد فقط للجمهور – من أنظمة عديدة يقوم بها للوقاية من الجريمة – وهو التوعية والإرشاد ضد خطر الجريمة.

فمما لا يخفي أن هناك ثمة جرائم يمكن الحد من حجمها وخطورتها، إذا ما اتخذت احتياطات وقائية معينة، يجهلها أحيانا المواطن العادي، فيأتي دور الإرشاد والتوجيه لوقاية الأفراد من الوقوع ضحايا لهذه الجرائم. وهنا يبرز دور الجمهور للقيام بهذا العمل الهام، من أجل كفالة حقوق ضحايا الجريمة. فتستطيع الأسرة والمدرسة والمصنع والشركة ووسائل الإعلام، الإسهام في الإرشاد والتوجيه ضد خطر الجريمة، ولفت نظر الأفراد للوقاية منها بوسائل عدة.

ونتناول فيما يلي دور الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام – باعتبار كل منهما مؤسسة جماهيرية – في الوقاية من الجريمة بالتوعية بخطرها، كل في نبذة مستقلة علي النحو التالي:

أولا: دور الأسرة:

الأسرة هي الخلية الأولي في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، فنمو الفرد ومدي تكيفه مع المجتمع، واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها عليه المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير، وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة التي تحيط بالأسرة... كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد [1]. فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة، وتجعل بالتالي عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا ، مما يساعدهم مستقبلا علي مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم [2].

ولما كان الأحداث أكثر تقبلا للإرشاد من الكبار، فهم كالعود اللين الطري الذي يمكن توجيهه بأي اتجاه قبل أن ينمو ويتخشب، لما كان ذلك كذلك، فيجب علي الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعون في وهاد الجريمة، سواء كانوا جانحين أم مجنيا عليهم فكلاهما ضحايا علي السواء.

ثانيا: دور المدرسة:

إن للمدرسة من الحظ أوفره في مجال التوعية والإرشاد ضد خطر الجريمة، فالمدرسة مكان يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه

مبادئ علمية وقيما أخلاقية، كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه وغرس روح النظام لديه، فهي تعد الطفل لكي يصبح مواطنا صالحا ، يحترم القانون وغيره من القيود التي يفرضها المجتمع [٣].والمدرسة بما تشكله من إطار اجتماعي، تجمع في ربوعها أطفالا من بيئات مختلفة، وما تقدمه من معلومات تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل مع المجتمع، خارج إطار الرقابة والرعاية الأبوية، مما يحمل الطفل علي إدراك ذاته، مع ما تحمله هذه الذات من آثار الصقل الاجتماعي، الذي خضعت له أثناء تواجدها في الأسرة.

وفي إطار توجيه المدرسة إلي دورها في التوعية والإرشاد ضد الجريمة، جاءت توصيات وثيقة«الرياض» المسماة «مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث » بوجوب تعليم الطفل واجباته وحقوقه في ظل القانون، وذلك انطلاقا من كون ممارسة الحقوق والقيام بالواجبات المختلفة يفترضان إدراكا صحيحا لهما، مما يحول دون التجاوزات أو التقاعس. كما تشير الوثيقة إلي ضرورة قيام المدرسة بتقصي حالات تعاطي المخدرات والكحول بين الطلاب، والاهتمام الكلي بالنشء المعرض لخطر الانحراف نتيجة لتعاطيه المخدرات، وكذلك تقصي الحالات المرضية، والحالات الاجتماعية -كسوء المعاملة والإهمال والاستغلال، الذي يمكن أن يتعرض له النشء - بغية استدراكها ومعالجتها، كما يجب استبيان أوضاع النشء الذين يعجزون عن متابعة النظام التعليمي والعادي لأسباب خاصة، وظروفهم الشخصية، فيحولون نحو برامج تعليمية خاصة تنسجم مع أوضاعهم [٤].

ومما يسترعي الانتباه في هذا الصدد أن السياسة التعليمية قد غدت من السعة بمكان، بحيث يتم تدريس المستحدث من العلوم والفنون الطبيعية

والنظرية. فالطلاب يدرسون الجغرافيا والتاريخ والهندسة والرياضيات والكيمياء والأحياء والفيزياء والدين وعلم النفس والاجتماع والأخلاق والفلسفة....، وغيرها من العلوم التي ترتبط بحياة الناس، وعلاقاتهم ببعضهم مع البعض. إلا أنه رغم هذه السعة فإنها لم تفتح صدرها لعلم القانون، الذي يبين لأفراد الجمهور حقوقهم وواجباتهم. فما أحوجنا اليوم لتدريس مادة القانون – خاصة القانون الجنائي– في المدارس، حتى تقوم المدرسة بدورها في التوعية والإرشاد ضد الجريمة، خاصة وقد تكاثرت وتعددت القوانين التي تنظم علاقات الناس وتحدد الجرائم والعقوبات، فاختلط الأمر علي السواد الأعظم من الناس، فلم يستطيعوا التفرقة بين المفروض والمرفوض، حتى إنهم قد يقدمون علي اقتراف الجريمة ظنا منهم أنها فعل مشروع ومباح. ولا يقبل منهم الدفع بجهلهم للقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، والتي يفترض اطلاع الكافة عليها، وهو محض افتراض نظري، إذا لا يعلم بما في الجريدة الرسمية إلا الساعون إليها والمختصون بتنفيذ القانون، بل إن هؤلاء أيضا بات العلم بالجريدة الرسمية بصفة مستمرة صعب المنال بالنسبة لهم، لترسانة التشريعات الصادرة، وهكذا تظل الأغلبية الساحقة من الناس – وهم الذين تعنيهم القوانين بالخطاب – يجهلونها ولا تصل إلي أسماعهم إلا حينما يقفون في ساحات المحاكم متهمين أو مجنيا عليهم.. (*)

ثالثا: وسائل الإعلام:

وفي عالم انتشرت فيه وسائل الإعلام السمعي والبصري والكتابي، بصورة هائلة، كان لابد لهذه الوسائل أن تقوم إلي جانب دورها الإعلامي بصفة

عامة برسالة توعية ضد الجريمة، وذلك بالنظر إلي وصولها إلي كل منزل وفرد، وإلي تأثيرها المباشر في أذهان الناس.

فالصحافة كثيرا ما يكون لها دور أساسي في الوقاية من الجريمة، إذا روعي في النشر تجنب كل ما من شأنه التأثير علي الأفراد وتشجعيهم علي ارتكاب الجريمة. كما يلزم في هذا الشأن أن تتضمن المقالات الصحفية وصفا لمشكلة الجريمة، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية وقانونية، تحديدا لأهم الوسائل التي تؤدي إلي الوقاية منها.

كما يمكن الاستفادة من الإذاعة والتليفزيون والسينما، بأن تتضمن البرامج توعية عامة بشأن مشكلة الجريمة، وما يترتب عليها من نتائج ضارة بالمجتمع، ودور الأفراد وكيفية مساعدتهم في مجال مكافحة تلك الظاهرة [٦] . فمثل هذه البرامج ساعدت كثيرا في التصدي بصورة فعالة للمجرمين، وفي خلق اليقظة لدي المواطنين بحيث يخبرون الشرطة بكل عمل مشبوه يمكن أن يخفي جرما [٧]. وتجري بنجاح في هولندا والسويد وبريطانيا حملات توعية للرأي العام عن طريق إقامة معارض، ونشر مقالات في الصحف، وتقديم برامج سينمائية وتليفزيونية وإذاعية، يكون هدفها تنبيه الرأي العام بوجه خاص إلي خطورة بعض الانحرافات بالنسبة لمرتكبي هذه المخالفات،وبالنسبة للمجني عليهم والمجتمع، وللفت الانتباه إلي أن إهمال المجني عليه وعدم اكتراثه هو الذي أدي إلي إيجاد فرص مواتية لارتكاب بعض الجرائم . [٨]

رابعا : كيفية التوعية:

تكون التوعية ضد الجريمة بإرشاد المواطنين إلي حيل وأساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة، إذ من المعلوم أن لكل نوع من الجرائم وسائل معينة لارتكابها، وغالبا ما يقع الأفراد ضحايا للجرائم دون إدراك أو وعي منهم بوسائل استدراج المجرمين لهم. كما يجب أن يتم تعميق كراهية الأفراد لبعض الجرائم التي قد لا يستشعرون دناستها، كالجرائم الجنسية والجرائم المتعلقة بالخمور والمخدرات والقمار، فبعض المجرمين يقدم علي ارتكاب هذه الجرائم بفخر وزهو، وواجب الجمهور في التوعية ضد هذه الجرائم واجب جلى كبير (٩) .

ويجب توعية الأحداث والشيوخ بعدم السير بمفردهم في الشوارع والحدائق العامة، وعدم ترك الأولاد بمفردهم في الأماكن المفتوحة بصفة عامة وفي المنازل أيضا ، وعدم ترك المواطنين لمنازلهم مفتوحة أو غير مغلقة إغلاقا مانعا من الدخول إليها، وعدم ترك مفاتيح السيارات أو أشياء ثمينة أو ملابس أو مشتريات فيها دون إقفالها أو عدم ترك السيارات في أماكن منزوية، وبضرورة وضع الأرقام السرية علي أبواب المنازل والمحلات التجارية والصناديق الحديدية، ووضع صفارات الإنذار، وكهربة السياج، ووصل أماكن بيع المجوهرات ومحلات الصيارفة والمصارف بأجهزة إنذار في دوائر الشرطة، والحد من نقل المال بسيارات المصارف، والاستعاضة عنها بفتح حسابات للأشخاص في عدة فروع، واستعمال الشيكات كوسيلة دفع، والبطاقات الإلكترونية لسحب الأموال من الصناديق الخاصة بذلك، أو استعمال بطاقات الاعتماد كوسيلة لدفع ثمن المشتريات (١٠) .

فإذا عبأت إمكانات الحماية والإرشاد والتوجيه، علي هـــذا النحـــو، لأمكن للمواطنين –خاصة الفئة المسنة والفئة الصغيرة وفئة النســـاء – تجنـــب التعرض للجريمة، فيكون الجمهور أدي رسالة توجيهية بناءة، يكـــون مفعولهـــا الواقي حقيقة ملموسة، تساهم في حماية الأفراد من أن يقعوا ضحايا للجريمـــة، ومن ثم في بناء المجتمع السليم وفي توفير أمنـــه واستقراره فيما يسمي «بالســـلام الاجتماعي" .

المبحث الثاني

دور الجمهور في الإبلاغ عن الجريمة

تقسيم:

نبين فيما يلي : ماهية البلاغ، ثم أهمية دور الجمهور في القيام بـــالإبلاغ عن الجريمة، ونحدد طبيعة دور الجمهور في الإبلاغ، ثم نوضح أسباب عـــزوف الجمهور عن القيام بـــهذا الدور، والحلول المقترحة لإزالة هذه الأسباب، وذلك في أربعة بنود مترادفة علي النحو التالي:–

أولا: ماهية البلاغ:

البلاغ هو الإجراء الذي بمقتضاه يعلم فرد من الجمـــهور – في غـــير الجرائم المعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها علي شكوى أو طلب – أو المجـــني عليه، السلطات المختصة بوقوع جريمة، أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناء علي أسباب معقولة.

والبلاغ يختلف عن الشكوى التي لا تكون إلا من المجني عليه، في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى عنها علي شكوى المجني عليه،كما يختلف عن الإخبار الذي يقتصر علي الاعتراف الصادر طواعية وابتداء من مرتكب الجريمة [١١]. وتظهر أهمية التفرقة بين البلاغ والشكوى فيما نصت عليه المادة (٨٢أ. ج.م) من أن «الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات» .

هذا ولا يشترط في البلاغ شكل معين ، فقد يكون تحريريا مقدما من صاحبه مباشرة، أو مرسلا بطريق البريد أو البرق أو منشورا في الصحف أو وسائل النشر الأخرى، وقد يكون شفهيا أو بالمسرة [١٢]. كمالا يشترط في المبلغ شرط ما، فكما يكون البلاغ من الوطني يكون من الأجنبي[١٣] ، ويكون من البالغ والقاصر، بل قد يكون ممن لا يتمتع بكامل قواه العقلية، وكما يكون من المعلوم يكون من المجهول[١٤] ، وقد يكون صادرا من شخص باسم وهمي[١٥] . علي أن بعض التشريعات العربية اشترطت كتابة البلاغ وتوقيعه من المبلغ[١٦]. وربما تكون هذه التشريعات تأثرت بما جاء في المادة (٣١) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي، التي أوجبت أن تحرر البلاغات من المبلغ – أو وكيله الخاص – وتوقع كل صفحة من صفحات البلاغ من وكيل الجمهورية والمبلغ[١٧].

ثانيا: أهمية قيام الجمهور بالإبلاغ عن الجرائم:

لا مراء في أهمية دور الجمهور في الإبلاغ عن الجرائم، لحماية حقوق ضحايا، الجريمة فالشرطة تتعامل فقط مع الجرائم التي تراها أو تبلغ إليها، أما

الجرائم غير المنظورة فلا يمكن الحد منها إلا إذا كان المواطن علي استعداد للإدلاء بما لديه من معلومات للشرطة. ففي عن البيان أن الوظيفة الأساسية للشرطة هي إماطة اللثام عن الجرائم المرتكبة وضبط مرتكبيها دون انتظار للتبليغ عنها، إلا أن دراسات عديدة أظهرت أن دور الشرطة في الكشف عن الجرائم يغلب عليه صفة رد الفعل[١٨] ، أكثر من صفة المبادرة الذاتية للكشف عن الجرائم، وتشير هذه الدراسات إلي أرقام مخيفة: فبعضها يشير إلي أن ٢٩% فحسب من الجرائم كشفت عنها الشرطة دون تبليغ، بل إن بعضها يشير إلي أن الرقم لا يتجاوز ١٣%، ودلالة هذه الأرقام تؤكد علي أهمية دور الجمهور في الإبلاغ عن الجرائم[١٩].

ويستند دور الجمهور في الإبلاغ عن الجرائم إلي مبدأ التضامن الاجتماعي، الذي يقوم عليه كل مجتمع ويقتضي من أفراده التعاون في حماية أرواحهم وأموالهم وحرماتهم الخاصة، وأقل صورة لهذا التعاون هي الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب ضد أحد أفراد المجتمع[٢٠].

ثالثا: هل التبليغ واجب علي الجمهور أم هو حق له؟.

تباينت التشريعات المقارنة في الإجابة علي هذا التساؤل: فبعضها اعتبر البلاغ حقا للمواطن، له حرية التصرف بالتبليغ أو عدمه، وبعضها جعل الإبلاغ عن الجريمة في مصاف الواجبات القانونية، التي يلتزم بها المواطن إذا علم بارتكاب الجريمة، وجاءت بعض القوانين وسطا بين هذا وذاك، فجعلت البلاغ لازما في حالات معينة[٢١]. ونهجنا في التقسيم يقتضي أن نبين موقف النظم

اللاتيني – متمثلا في فرنسا – والنظام الأنجلو أمريكي – متمثلا في أمريكا وإنجلترا – وموقف القانون المصري من هذا الأمر.

ففي فرنسا نجد أن حكومة فيشي قد أصدرت مرسوما في ١٩٤١/١٠/٢٥ من أربعة مواد، لتعديل المادتين ٢٢٨، ٢٤٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم، وقد حمل هذا المرسوم الأفراد التزاما عاما بالإبلاغ عن الجنايات أو مشروع الجنايات الموجهة ضد الأشخاص. فتنص المادة الثانية منه علي توقيع عقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلي خمس سنوات علي «كل من علم بوجود مشروع يخشى منه ارتكاب إحدى الجرائم التالية: الجنايات ضد الأشخاص، السرقة التي يصاحبها عنف أو تهديد بارتكاب العنف ضد الأشخاص، الحريق العمد أيا كان محله، تدمير المباني العامة أو الخاصة أو المنقولات بواسطة المتفجرات، الاعتداء علي وسائل المواصلات المختلفة، الاعتداء علي أجهزة الخدمة التليفونية ونقل الطاقة الكهربائية، ومنشآت الموانئ والسدود، ولم يقم بإبلاغ السلطات العامة بذلك.» وتنص الفقرة الثانية علي أن «يعاقب بنفس العقوبات كل شخص شاهد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة ولم يبلغ السلطات العامة بذلك بمجرد علمه بالجريمة.» وتنص الفقرة الثالثة علي أنه «في الحالات الخطيرة يمكن عقاب الأشخاص، محل المساءلة في الفقرتين الأولي والثانية باعتبارهم شركاء.» وتنص الفقرة الرابعة علي أن «يستثني من أحكام الفقرة الثانية أصول الجناة وفروعهم، والأزواج والزوجات ولو كانوا مطلقين، والأخوة والأخوات أصهارهم من نفس الدرجة»[٢٢].

ثم صدر في ٢٥ يوليو ١٩٤٥مرسوم رقم ٤٥ - ١٣٩١- ليعدل المادتين ٦٢،٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي القديم، حيث تعاقب المادة (٦٢ ع) - بعد التعديل بعقوبة الحبس من شهر إلا ثلاث سنوات وبغرامة من ٣٦٠ فرنكا إلي ٢٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين «كل من علم بارتكاب جناية أو الشروع فيها ولم يبلغ بها في الحال السلطات، وذلك إذا كان في الاستطاعة تدارك أو حصر آثارها أو إذا كان من الممكن أن يؤدي الإبلاغ عنها إلي الحيلولة دون ارتكاب الجناة أو أحدهم جنايات جديدة متوقعة»[٢٣] . وتنص الفقرة الثانية[٢٤] علي توقيع عقوبة الحبس من شهرين إلي أربعة أعوام والغرامة من ٢٠٠٠ فرنك إلي ٢٠٠٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين «كل من علم بإساءة معاملة حدث يقل عمره عن خمسة عشر عاما أو حرمانه من الطعام أو الرعاية، ولم يخطر السلطات بذلك، بنفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة» .وتنص الفقرة الثالثة علي أن «يستثني من تطبيق أحكام المادة الأقارب حتى الدرجة الرابعة والفاعلين أو الشركاء، للجناية أو الشروع فيها عدا الجنايات المرتكبة علي القصر حتى سن خمسة عشر عاما. ومفاد هذه النصوص أن المشرع الفرنسي جرم عدم الإبلاغ عن الجناية[٢٥] ، وطالب البعض[٢٦] بالتوسع في تطبيق جريمة عدم الإبلاغ بحيث تشمل ليس فقط الجنايات، بل الجنح أيضا. وصدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد (١٩٩٤) ونص علي جريمة عدم الإبلاغ عن الجناية التي تصل إلي علم الفرد في المواد : ٣٣٤-١، ٣. ورفع العقوبة في هذه المواد إلي الحبس ٣سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف فرنك، لتصل في جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب إلي خمس سنوات وغرامة ٥٠٠ ألف فرنك. كما أخرج العم والخال وابن الأخ وابن الأخت من طائفة الأشخاص الذين لا يخضعون لالتزام الإبلاغ، في حين أعفي

الخليل والخليلة من هذا الالتزام. وفي حالة تعارض هذا الالتزام مع الالتزام بكتمان السر المهني، يتم الالتزام بكتمان السر المهني[٢٧].

وطبقا للقانون العام الإنجليزي، يعاقب بعقوبة الجنحة كل من علم بارتكاب شخص لإحدى الجنايات، وامتنع عن إبلاغ السلطات بذلك[٢٨]، [٢٩].

أما بالنسبة للتشريع المصري فنلاحظ أن الأصل فيه أن التبليغ عن الجرائم حق لكل شخص، فقد نصت المادة (٢٥ أ. ج) علي أن «كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها » واستثناء فقد قررت المادة (٢٦) أ.ج، علي الموظف العام واجب الإبلاغ بالنسبة للجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته[٣٠]. فقد جري نصها كالآتي «يجب علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ». وتعاقب المادة (٨٤ ع) علي عدم التبليغ عن جرائم أمن الدولة الخارجي، كما تعاقب المادة (٩٨ ع) علي عدم الإبلاغ عن جرائم أمن الدولة الداخلي.

رابعا: أسباب عزوف الجمهور عن الإبلاغ عن الجرائم ومواجهتها:

في غيبة الالتزام القانوني بالتبليغ – وهو الأصل في القانون المقارن – نجد أن الجمهور قد يعزف، لأسباب كثيرة، عن التبليغ عن الجرائم التي يعلم

بـــها. فهل من سبيل للقضاء علي هذه الأسباب؟. هذا ما سنوضحه في السطور التالية.

إن أول أسباب إحجام الجمهور عن التبليغ عن الجرائم هو عدم المبـالاة والتساهل إزاء الجريمة [٣١]. والواقع أن هذا السبب بدوره يرجع إلي عدة أمـور منـــها: أن الفرد يجهل الدور الحقيقي الذي يمكن أن يقوم بـــــه في التصـــدي للجريمة، ومنـــها أن الفرد يضع المسئولية في مجال الإجرام علي عـــدم فاعليـــة إجراءات الشرطة في الحد من الجريمة، وعلي عدم قسوة العقوبات، وعلي نظـام السجون وما إلي ذلك .. فالفرد يخلد إلي السلطة لاعتقاده أنـــــها المســـئولة بصورة كاملة عما يحدث في المجتمع من أخطار، وهو يجهل أن السلطة لا تمثـــل سوي المجتمع الذي تنبثق عنـــه، وليست لها القدرة علي القيام بما لا يلقي تجاوبا من قبل الأفراد. وأخيرا فإن هذا السبب قد يرجع إلي غرق المواطن في همـــوم حياتـــه اليومية، وعدم تخصيص قدر بسيط من الاهتمام لما يجري في المجتمع مـن حوله، وهذا بدوره مرده طغيان الشعور الفردي والأثر علي الشعور بالانتمـــاء إلي مجموعة بشرية متعلق بـــها مصيره ورفاهيتـــه [٣٢] وليكن معلوما أن اعتبار مسألة الترغيب في إبلاغ الشرطة بالجريمة أمرا متعلقا بالتعليم العام، قد يكـون كفيلا بالقضاء علي هذا السبب، حيث يلقي العبء علي المدارس وغيرها مـــن المؤسسات التعليمية في المجتمع، وعلي إدارة العلاقات العامة لقوات الشـــــرطة [٣٣]. كما يجب العمل علي زيادة الوعي القانوني لدي كل أفراد المجتمع، عـــن طريق الإعلام الجماهيري في الصحف والمجلات، وتخصيص برنـــامج أســـبوعي خاص في التليفزيون – وليكن اسمه «أنت والقانون» –يبصر النـــاس بحقوقـــهم وواجباتـــهم [٣٤].

وثاني أسباب عدم التبليغ عن الجرائم يرجع إلي عدم الثقة في نظام العدالة القائم في بلد الفرد، فالسلطات المختصة بتلقي البلاغات كثيرا ما تتوانى في تلقيها، إما إهمالا منها في أداء واجبها، وإما بسبب إنهاكها في الأعمال المتراكمة عليها، وإما بسبب الخشية من أن يزداد عدد الجرائم المسجلة لديها، فينسب إليها التقصير في مكافحة الجريمة[٣٥]. ولمواجهة هذا السبب يجب أن تعمل الدولة علي زيادة عدد أفراد هيئة الشرطة، علي أن تخصص البعض منهم للقيام بتلقي البلاغات من الجمهور فقط، وأن تفرض عليهم رقابة فعالة حتى لا يتباطئون في تلقيهم للبلاغات.

وثالث أسباب عدم التبليغ قد يرجع إلي خشية المبلغ من ضياع وقته وجهده وماله، فالمبلغ يتيه في إجراءات معقدة ينوء بها كاهله، مما يجعله يفضل عدم الإبلاغ عن الجرائم الواقعة علي الضحايا، بل حتى ولو كانت الجريمة وقعت عليه هو نفسه. ولمواجهة هذه الخشية يمكن تبسيط إجراءات قبول البلاغ، من ذلك: الاكتفاء بالإبلاغ الذي يقوم به المواطن في مركز الشرطة، وعدم تكليفه بالحضور إلا في مرحلة المحاكمة. ويجب علينا كما جاء في تقرير اللجنة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة «أن تخلق نظما تعطي المواطن عند تطبيقها الشعور بالاطمئنان لمصير شكواه بالجرائم التي يبلغ بها، وبالسرعة والكفاءة في تناول مثل هذه الشكاوي. ويري المؤتمر أن الاعتماد علي برامج التعليم، بالإضافة إلي ضمان المعاملة الطيبة والكفاءة، عندما يتقدم المواطن بشكواه، ستكون له آثاره المبشرة في زيادة نسبة الإبلاغ عن الجريمة...» [٣٦].

ورابع أسباب عدم إبلاغ الجمهور عن الجرائم الواقعة علي ضحايا الجريمة، مرده الخشية من بطش الجناة وذويهم. ولمواجهة ذلك لابد أن توفر الدولة – من خلال جهازها الأمني – الحماية اللازمة للمبلغين[٣٧] ، كما يجب علي المشرع أن يسبغ حماية جنائية خاصة علي المبلغ والشاهد، ويعاقب علي كل محاولة لتهديد أي منهما أو تخويفهما أو منعهما من أداء واجبهما[٣٨]. كما يمكن أن تساهم الدولة والهيئات المحلية والجمعيات الخاصة في إنشاء صندوق لتعويض المبلغ عن الخسارة التي تكبدها في الجهد والوقت والمال إلي حد معين.

وكحل عام لمواجهة ظاهرة عزوف الجمهور عن التبليغ عن الجرائم الواقعة علي ضحايا الجريمة، يمكن رفع هذا العمل إلي مصاف الواجبات القانونية، التي يتعرض كل من يخل بها للعقوبات القانونية. «فلم يعد اعتبار التبليغ حقا للفرد متفقا مع الوظيفة الاجتماعية للجمهور، فهو يقوم بدور خطير، إذ يسهم مساهمة فعالة في إقرار الأمن بالحيلولة دون ارتكاب الجريمة، وفي تحقيق العدالة بمعاقبة مرتكبها. ومن ثم يكون منطقيا اعتبار التبليغ واجبا علي الفرد لا مجرد حق له، وخاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة...»[٣٩].

وفي النهاية نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل بالنص علي عقاب الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم بصورة مطلقة، كما فعل المشرعان الصيني والأسباني ومشرعوا البلاد الاشتراكية عموما[٤٠] وكما فعل المشرع الأردني (م٢٦ أ.ج) والمشرع الكويتي (م١٤.ج). أو حتى بصورة جزئية بجعل التبليغ واجبا في الجرائم الخطيرة فقط، كما فعل مشرعوا فرنسا وليبيا (م٢٥ أ. ج) وإنجلترا، والعراق (م٩٣ أ.ج). فما لا يدرك كله لا يترك كله.

فإذا تم ذلك أمكن القضاء علي عزوف الجمهور عن الإبلاغ عن الجرائم، فيقوم الجمهور -إن لم يكن مختارا فمجبرا - بدور هام من أجل حماية حقوق ضحايا الجريمة، وذلك بالإبلاغ عن الجرائم الواقعة عليهم. ونتنقل الآن لدراسة دور الجمهور في مساعدة الشخص المعرض للخطر.

المبحث الثالث

دور الجمهور في مساعدة الشخص المعرض لخطر الجريمة

تمهيد وتقسيم:-

إن تعاليم الأديان وآراء المفكرين تحث الفرد علي الشعور بالأخوة، الأمر الذي يجعله يخف لنجدة أخيه المعرض للخطر، ما لم يكن الخطر الذي قد يتعرض له هو شخصيا خطرا جسيما . وقديما كانت وسيلة دفع الأخطار الناشئة عن الجرائم هي تكتل الأفراد في عشائر وقبائل، يسودها رباط وثيق لا يفصم عراه، يوجب هذا الرباط علي أفراد القبيلة أن ينفروا لنجدة أحد أفراد القبيلة من خطر الجريمة الذي يداهمه، وغالبا ما ينتهي الأمر إلي اشتباكات دامية بين القبائل المتناحرة. أما في مجتمع الدولة الحديثة، والتي غدا من أولي واجباتها دفع الأخطار التي يتعرض لها الأفراد، فقد تطلب القيام بهذا الواجب مساهمة أفراد الجمهور لها في أداء ذلك، لتعذر نهوضها بهذا العبء وحدها، ومن ثم اعترف القانون لأفراد الجمهور بالحق في الدفاع الشرعي كوسيلة لدفع الأخطار الناجمة عن الجرائم، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تطور -تحت ضغط الشعور بضرورة الاجتماع - إلي فرض واجب

الدفاع عن الغير، أو بعبارة أخري، أعم، واجب مساعدة الأشخاص المعرضين لخطر الوقوع ضحايا للجريمة.

ونسترعي الانتباه منذ البداية إلي أنه ولئن كان الواجب الأخلاقي في مجتمع معين يملي علي الفرد واجب مساعدة أخيه المعرض لخطر الجريمة. إلا أن مسئولية الشخص الأدبية لا تعني شيئا أمام القانون، فلتجريم تصرف معين يلزم وجود نص قانوني، يصف الفعل أو الامتناع ويحدد له العقاب. ونحاول فيما يلي دراسة موقف القانون المقارن والقانون المصري، لنعرف مدي التزام الجمهور بمساعدة الشخص المعرض لخطر الجريمة علي النحو التالي:

أولا : الوضع في النظام اللاتيني (فرنسا كنموذج):

كان دور الجمهور في مساعدة الشخص المعرض للخطر يرقي - قديما فيما قبل الثورة الفرنسية- إلي مرتبة الواجبات القانونية، التي يعاقب من يمتنع عن القيام بها، واستمر الحال هكذا إلي أن قامت الثورة الفرنسية في عام (١٧٨٩)، ونظرا لإغراق هذه الثورة في تمجيدها للفردية، وما تبع ذلك من إصدار قانون العقوبات الفرنسي عام ١٨١٠، والذي مجد حرية واستقلال المواطن، وحبذ عدم فرض واجبات عليه، فكان لذلك أثره في اضمحلال واجب مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر[٤١]. فلم يرد في هذا القانون إلا مادة واحدة تجرم الامتناع عن المساعدة، وهي المادة ١٢/٤٧٥ والتي أصبحت فيما بعد المادة (ر ١٢/٣٠ ، R 30/12)، والتي تعاقب بالغرامة من امتنع أو أهمل في أداء الأعمال أو الخدمات أو بذل المساعدة، وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو

فيضان أو حريق أو نحو ذلك من الكوارث الأخرى، وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو الصياح العام أو التنفيذ القضائي.

وأمام إلحاح الرأي العام بضرورة العقاب علي الامتناع عن المساعدة، وأمام تراجع مفاهيم الأثرة واللامبالاة، لتفسح الطريق أمام مفاهيم التضامن الاجتماعي، اضطر المشرع الفرنسي إلي أن يتدخل ليعاقب علي الامتناع عن المساعدة، وذلك بقوانين خاصة[٤٢] بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي. إلا أن هذه القوانين الخاصة لم تقدح في رأب الصدع، وبقي الامتناع عن المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر الإجرامي كأصل عام طليقا من كل قيد ولا يقع تحت طائلة الجزاء، مما حدا بالمشرع الفرنسي -تحت ضغط الإلحاح المستمر للرأي العام- أن يضمن مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٣٤ مادتين تكرسان الالتزام العام بمساعدة الأشخاص المعرضين للخطر هما المادتان ٢٥١، ٢٥٢ من المشروع[٤٣].

ولقد وجد واجب مساعدة الشخص المعرض للخطر حياته في ظل الاحتلال الألماني لفرنسا، كأثر للحرب العالمية الثانية. حيث أصدرت حكومة فيشي مرسوما في ١٩٤١/١٠/٢٥- سبقت الإشارة إليه- من أربعة مواد ليعدل المادتين ٢٢٨، ٢٤٨ من قانون العقوبات، وليلزم الأفراد بالإبلاغ عن الجنايات أو مشروع الجنايات الموجهة ضد الأشخاص، وإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر[٤٤].

وإذا لم يقدر للمرسوم المذكور بعاليه أن يستمر، حيث أنه صدر ليخدم المصالح الألمانية، فقد ألغي ضمن جملة القوانين التي ألغيت بالمرسوم الصادر في ١٩٤٣/٧/٦، والذي ألغي جميع القوانين التي صدرت في ظل

الاحتلال الألماني لفرنسا. إلا أن المشرع الفرنسي قد استشعر أهمية المرسوم السابق، وأن هناك أحكاما تقتضي الضرورة الإبقاء عليها، لأنها تنسجم مع رغبة الجميع[٤٥]. فقد أصدر المشرع الفرنسي في ٢٥ يوليو ١٩٤٥ المرسوم رقم ٤٥ - ١٣٩١- سابق الإشارة إليه- والذي يحمل عنوان "مساهمة المواطن في إقامة العدالة وحفظ الأمن العام "de concours des citoyens a` la justice et la securité public"، وضمن هذا المرسوم بعض حالات الامتناع عن المساعدة في المادتين ٦٢، ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي الملغي: فقد أدرج جريمة عدم الإبلاغ عن جناية في المادة (٦٢)، وأدرج في المادة (٦٣) جريمة الامتناع العمدي عن منع ارتكاب الجنايات وبعض الجنح، والامتناع العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وأخيرا الامتناع العمدي عن أداء الشهادة لصالح شخص برئ[٤٦].

ولقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على هذه الجرائم في المادتين: ٢٢٣-٦، ٤٣٤-١١، مع تشديد العقوبة في جريمة الامتناع العمدي عن منع ارتكاب الجنايات وبعض الجنح، والامتناع العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر إلي خمس سنوات حبس وغرامة ٥٠٠ ألف فرنك.

نخلص من ذلك أن دور الجمهور في مساعدة الشخص المعرض لخطر الجريمة في فرنسا، فضلا عن أنه واجب أخلاقي، فإنه مفروض علي المواطن بقوة القانون.

ثانيا: الوضع في ظل التشريعات الأنجلو أمريكية:

تقرر تعاليم الفقهاء -في ظل القانون العام الإنجليزي -أن كل شخص ملزم بمساعدة من احتاج إلي المساعدة متي قدر علي ذلك، بدون أن يعرض نفسه إلي محظور محسوس، وهذا الواجب يتزايد كلما عظم خطر المصاب، وضعف ألم المساعد في إنقاذه منه[٤٧].

ويمكن القول بصفة عامة أن القانون العام الإنجليزي لا يفرض علي المواطن واجبا عاما بمساعدة الآخرين المعرضين للخطر، ولا يعاقب من يري شخصا يتعرض للخطر ويمتنع عن مساعدته، حتى ولو كان ذلك في استطاعته دون خطر عليه أو علي غيره، كما أن عدم منع ارتكاب جريمة لا يعاقب عليه حتى ولو كانت هذه الجريمة جريمة قتل[٤٨].

علي أن ما ينبغي ملاحظته أن الامتناع عن مساعدة السلطات يعتبر جريمة طبقا للقسم (٥١) من قانون الشرطة الصادر عام ١٩٦٤، وخاصة فيما يتعلق بمواجهة الشغب والإخلال بالأمن والقبض علي المتهمين ومنع ارتكاب الجرائم الخطيرة. ويشترط للعقاب علي الامتناع عن المساعدة أن يثبت أن رجل السلطة المدنية شاهد موقفا مخلا بالأمن، وأن ثمة ضرورة معقولة تقتضي الاستعانة بالمواطنين، وأن يكون المواطن قادرا علي تقديم المساعدة [٤٩].

ولا يفوتنا أن ننوه في النهاية إلي أن الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الإنجليزيين يحبذ الإبقاء علي هذا الوضع، وعدم فرض التزام عام بالمساعدة، اكتفاء بما هو مقرر بشأن العقاب علي الامتناع عن المساعدة في بعض الحالات

بوصفه جريمة ارتكاب بالامتناع، مع إمكانية التوسع في هذه الحالات لعلاج ما ينشأ من قصور، أو لمواجهة الحالات التي تصدم الرأي العام[٥٠].

أما بالنسبة للقانون العام الأمريكي، فنجد أن القانون العام الأمريكي، وكثيرا من القوانين العقابية للولايات المتحدة الأمريكية، لا يشمل علي واجب عام بتقديم المساعدة. لكن هذه القانون –وما معه من قوانين لبعض الولايات –، مثله مثل رفيقه القانون الإنجليزي، يعاقب علي الامتناع عن المساعدة بوصفه جريمة ارتكاب بالامتناع ، إذا كان هناك واجب قانوني يلزم الممتنع بالتدخل لصالح من تعرض للخطر، وحدثت النتيجة المحظورة كأثر لهذا الامتناع ، وقامت علاقة السببية بين سلوك الممتنع والنتيجة التي حدثت،وبشرط قدرة الممتنع علي أداء هذا العمل[٥١].

ويظهر شذوذ القانون الأمريكي من خلال التطبيق، وبالمثال يتضح الحال، فهناك في إحدى ضواحي مدنية نيويورك كان مقتل الآنسة « كيتي جينوفيز»، حيث استغرقت عملية القتل ما نيف علي نصف ساعة، من خلال ثلاث محاولات للجاني، يطعنها فتستغيث، ويعاود الكرة ثانية وهي تستغيث، ثم يجهز عليها في الثالثة، وكان هذا المشهد الرهيب تدور وقائعه أمام « ثمانية وثلاثين » مواطنا دون أن يتدخل أحد لإنقاذها!!. وكل ما تم فعله هو أن قام أحد الأفراد –بعد طول تردد وكثرة استشارات– بالاتصال بالشرطة ولكن بعد فوات الميعاد حيث فارقت الضحية الحياة. فلو أن أحد المواطنين كان قد كلف نفسه بمساعدة هذه الفتاة المهيضة الجناح، أو حتى بادر بالاتصال بالشرطة، لكان في الإمكان إنقاذ هذه الفتاة من هاوية الجريمة [٥٢]. وفي واقعة أخري تعرضت فتاة تعمل في مكتب اتصالات تليفونية للاغتصاب والاعتداء عليها –

وهي ما فتئت في عمر الزهور- حيث هاجمها ذئب بشـــري وهـــي بمفردهـــا بالمكتب، ولما تمكنت من الهروب من الجاني، فرت عارية إلي الشـــارع تصـــرخ وتنادي، والدمع الهتون يزرف من عينيها والدم الحنون يزف من ساقيها، لكـــن هيهات فما من مغيث، رغم أنـــه قد تجمع حولها ما يقرب من أربعين شـخصا ، يشاهدون الجاني وهو يدفعها إلي المبني مرة أخري، ولم يتقدم أحد لإنقاذها رغـم الصراخ المدوي لها. !! [٥٣]

ويبدو أن ما حدث في نيويورك -رغم بشاعتـــه- لم يحرك ساكنا لـدي المشرع هناك، إلا أنـــه آثار حفيظة مشرع ولاية «فيرمونت»، حيـــث عـــدل قانون العقوبات -عام ١٩٧١- ليفرض علي الجمهور التزاما عاما بمســـاعدة الآخرين المعرضين للخطر، وعاقب علي الامتناع عن مساعدة شخص يتعـــرض لخطر شديد، وذلك إذا كان في الاستطاعة تقديم المساعدة إليه دون خطر علـــي النفس[٥٤].

ثالثا: واجب الجمهور في مساعدة الشخص المعـــــرض لخطـــر الجريمة في التشريع المصري:

بمراجعتنا لقانون العقوبات المصري لاحظنا أنـــه جاء خلوا مـــن نـــص يعاقب علي الامتناع عن مساعدة شخص معرض لخطر الجريمة[٥٥]. وكل ما هو موجود في القانون المصري هو نص المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ واللتـــان تشـــددان عقوبة القتل أو الجرح أو الإيذاء خطأ إذا نكل الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنـــه مـــن ذلـــك[٥٦]. وغني عن البيان أن الجاني ليس من الجمهور. ويوجد كذلك نص المادة ٧/٣٧٧

التي تعاقب علي الامتناع عن المساعدة بعقوبة المخالفة بشرط أن يكون الممتنع قد خالف أمرا لجهة الاقتضاء، وأن يكون ذلك في الحالات الخطيرة التي وردت في المادة المذكورة، وهي بطبيعة الحال تشمل الحالات الفردية[٥٧].

وحسنا فعل مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ إذ نص في المادة (٣٧٢) منه علي أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة، أو مجني عليه في جريمة»[٥٨] .

ويا حبذا لو اقتدي المشرع المصري بأحكام شريعتنا الإسلامية الغراء التي تحث علي مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر، أو حتى بالتشريعات الأجنبية التي تناولناها فيما سبق، وضمن قانون العقوبات نصا يقرر التزاما عاما بمساعدة الشخص المعرض للخطر، مثلما فعل المشرع القطري (م١٤٦ ع.) والمشرع الإماراتي (م١١٨ ع.)، فقد تكون في المساعدة إنقاذا لحياة المجني عليه، أو للتخفيف من آلامه، أو تضمن له تقديم الجاني للمحاكمة وحصوله منه علي حقه في التعويض[٥٩]. ولتشجيع الأفراد علي مد يد العون والمساعدة للمهدد بخطر الجريمة يري البعض [٦٠] –وبحق – أن علي الدولة عند إصابة المتدخل بأضرار مصدرها الجاني أو ترجع لأسباب أخري، أن تعمل علي سرعة القبض علي الجناة وتقديمهم للمحاكمة وإلزامهم بتعويض المتدخل وضحية الجريمة. وعند صعوبة الحصول على تعويض من الجاني يجب عليها أن تدفع له التعويض المناسب.

المبحث الرابع

دور الجمهور في تقديم الحماية الأمنية لضحايا الجريمة

تمهيد وتقسيم:

يلعب الجمهور -بتعاونه مع الشرطة- دورا هاما في التصدي للجريمة والوقاية منها، حيث يمكنه المساهمة في القيام ببعض الأعمال الأمنية، التي يكون من شأنها المحافظة علي أرواح وأموال المواطنين، فيقي الجمهور بهذا الدور كثيرا من المواطنين من أن يغدوا ضحايا للجريمة. والخدمة التي يؤديها الفرد لنفسه ولأقرانه، تعجز عن أدائها كافة مؤسسات الدولة، لأنه هو الخفير الدائم في حله وترحاله علي مصالحه ومصالح الآخرين. فمساهمة كل فرد وكل مجموعة في الحيلولة دون التعرض للإجرام ضرورية لصيانة حقوق أفراد المجتمع، وليس بإمكان الشرطة بمفردها أن تحيط بكافة السبل التي تؤدي إلي منع الجريمة. فإذا لم يحس المواطن بمسئوليته تجاه هذا الأمر، يبقي معرضا مع أسرته ومجتمعه لأخطار الاعتداء عليه وسلب راحته وأمنه وحقوقه.

تتدرج هذه الأعمال من القيام بأعمال دوريات الأمن، إلي تكوين جمعيات واتحادات من أجل الوقاية من الجريمة، إلي أن تصل إلي حد إنشاء شرطة أهلية تقترب كثيرا من أعمال الشرطة الحكومية. وعلينا في السطور التالية استجلاء هذا التدرج في نبذ متتالية علي النحو التالي:-

أولا : دوريات الأمن وجمعيات الحراسة الوقائية.

لا ريب أن أفراد الجمهور أكثر علما ودراية بالمجتمع الذي يعيشون فيه، من حيث ظروف وعادات وتقاليد المواطنين في هذا المجتمع، ومن ثم فإن

تكوين الدوريات من أفراد الجمهور -أو اشتراك البعض منهم مع رجال الشرطة في الدوريات- يكون له أثر فعال في حماية الأفراد من الوقوع في وهاد الجريمة وفي حماية الأمن بصفة عامة. «ولما كانت عملية غرس الشعور باحترام القانون وتنمية الرغبة والعمل علي موالاته، تعتبر من أهم الوسائل التي تساعد علي الوقاية من الجريمة، ولما كان مفهوم القانون أو العرف له أهميته واعتباره عادة في كل مجتمع، فإن إشعار كل فرد أن له دورا ما ولو كان محددا في عملية فرض القانون واستتباب الأمن، يمكن أن يكون نواة طيبة وأساسا سليما لنشوء مجتمع موال للقانون وملتزم به »[٦١] .

وقد أدرك واضعوا قانون الشرطة في مصر أهمية دور الجمهور في هذا المجال، فأجازوا له الاشتراك مع الشرطة في الدوريات. حيث يخرج الأفراد المتطوعون لهذا الغرض مع أفراد الشرطة في الدوريات النهارية والليلية، بل إن الأمر قد وصل إلي أبعد من ذلك، إذ لاحظنا أن الشرطة قد فرضت علي كل مجموعة سكنية أن تكون دوريات ليلية للحراسة، وليس هناك ثمة ما يمنع من أن يحمل أفراد الجمهور السلاح أثناء هذا العمل، إذا كان مصرحا لهم بحمل السلاح قانونا مع توافر اشتراطات معينة.

وفي اليابان يقوم الجمهور - وبدون اشتراك رجال الشرطة - بالدوريات الليلية، وتقدم المعلومات التي يحصلون عليها إلي الشرطة، وربما قاموا بإجراءات أخري قانونية، كتسليم الأشخاص الذين يوجدون في حالات تشرد أو اشتباه أو يخالفون الأوامر القانونية لأفراد الشرطة[٦٢] .

ويوجد في مانشستر «رجال حراسة المصانع» لتأمين سلامة المكاتب بعد انصراف الموظفين، وإطفاء الحرائق، والقبض علي اللصوص، وشعار هؤلاء الرجال هو: «أننا نراقب وأنت تنام». والذين انتخبوا لأداء هذا العمل هم أفراد من الجمهور، اشتهروا بأمانتهم التي لا يرقي إليها الشك، فضلا عن توافر الثقة التامة فيهم، فإذا ارتكب أحدهم زلة -مهما كانت بسيطة- فإنه يفصل في الحال[٦٣].

ومن أبرز التجارب الناجحة، الدالة علي تعاون الجمهور مع الشرطة، ما يعرف «بمشروع مراقبة الحي» في العديد من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يراقب أهل الحي مساكن الجيران في حالة تغيبهم، ويبلغون الشرطة عن أي شخص يحوم بالمنطقة. وتوجد علامات عند مدخل كل حي تدل علي خضوعه للبرنامج، ووجود هذه العلامات في حد ذاته أصبح عامل طرد للجريمة والمجرمين، بينما بقيت الأحياء غير الخاضعة لمثل هذه البرامج مناطق جذب للجريمة والمجرمين. هذا وتقوم مدينة «ملبورن» بولاية فلوريدا - بجانب هذا البرنامج -بمشروع «البيت الآمن» حيث تكتب هذه العبارة في مكان بارز بالمنزل الذي يشترك أصحابه في هذا المشروع، والذي يهدف إلي حماية الأطفال بصفة خاصة من الاعتداء عليهم أو مضايقتهم، سواء بواسطة أشخاص غرباء عليهم أم من أقرانهم بالحي أو المدرسة. فإذا لاحظ الطفل أي شئ مريب يهرع إلى أقرب منزل عليه لافتة «البيت الآمن» مستنجدا بأصحابه الذين يتولون رعايته وحمايته وتسليمه إلي أسرته مع القيام بإبلاغ الشرطة[٦٤].

ويجب أن يكون معلوما في نهاية عرضنا لدوريات الشرطة الجماهيرية، أن للشرطة سلطة اختيار أفراد الدورية من الجمهور ولها مراقبتهم، ويجب أن يعتمد الاختيار علي تحر واف ودقيق عنهم ، للتأكد من صلاحيتهم للمشاركة في عمليات الوقاية من الجريمة.

أما جمعيات الحراسة الوقائية فهي عبارة عن جمعيات من الجمهور، تقوم بالانتشار في الأسواق والطرق والمعارض وأماكن التجمع وداخل المتاجر والمصانع، وذلك بقصد التعرف علي ذوي النشاط الإجرامي، والتحري عن مصادر الجريمة ومرتكبيها والتحري عن الهاربين من وجه العدالة، والقيام بأداء خدمات الحراسة لقاء أجر أو مكافأة، بل و حتى بدون أجر في بعض الحالات.

ولدينا في مصر قانون، صدر عام ١٩٧٠ ، بشأن تنظيم مهنة الحراس الخصوصيين، يلتزم به الآن عشرات الآلاف من الحراس الخصوصيين الذين يطلق عليهم «ضباط أمن » ، وغدت هناك شركات كبري ينتمي إليها هؤلاء الحرس، كما أصبح من المألوف الآن وجود هؤلاء الحرس في المصارف والمصانع والمتاجر والفنادق الكبرى.

ويوجد في اليابان جمعية كبري لتقديم الحرس الخصوصيين لكل منشأة أو بنك أو للأفراد العاديين، لحراسة الأماكن والأموال والأشخاص، وكل خطأ من جانب الحارس يرتب في ذمة الجمعية المسئولية المدنية، وإذا نشأ عن الخطأ جريمة، تقوم الجمعية بجانب أجهزة الشرطة بالتحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها والأدلة المختلفة القائمة ضدهم ، حتى لا تتحمل أعباء دفع التعويض عن الضرر الناجم عن إهمال أو تقصير الحارس التابع لها[٦٥].

ثانيا : الجمعيات الأهلية للوقاية من الجريمة:

إن أهمية الوقاية السابقة علي الإجرام أوضح من أن تحتاج إلي بيان، لما توفره الوقاية من حد لمشاكل فردية وجماعية علي الصعيد الإنساني والمادي، ولما تصونه من كرامة وحرمة للنفس والمال وما تحفظه من أخلاق، فالإجرام مهين لفاعله ومسيء لضحيته ، مؤذ لكليهما ومضر للإنسانية والمجتمع بصفة عامة. ومن هنا نشطت الجمعيات الأهلية للوقاية من الجريمة، فتكونت جمعيات للوقاية من الجريمة المنظمة (كالميسر والدعارة والمخدرات)، وجمعيات للوقاية من جنوح الأحداث، وجمعيات للوقاية من حوادث المرور... وما إلي ذلك من جمعيات.

ففي مجال الجريمة المنظمة؛ نلاحظ أن كبح جماح هذه الجريمة واستئصال شأفتها ، لهما تأثير بالغ في الأرباح النقدية التي يحصل عليها بعض الأشخاص، نظير تأدية خدمات لأولئك الذين يمارسون أعمالا غير مشروعة. وفي كثير من الشعوب يعجز البوليس وحده عن مقاومة القوي الهائلة التي حشدت ضده في ميدان الجريمة المنظمة، ولهذا فلا مندوحة من تنظيم المجتمع في المدن الكبرى بطريقة تضمن مؤازرة الجمهور للموظفين القائمين علي تنفيذ القانون، لأن الشعب الواعي هو الذي يستطيع القضاء علي مثل هذه القوي الشريرة في المجتمع(٦٦).

فهناك الجمعيات الدولية والمحلية التي تعمل علي حماية النساء من البغاء، وقد لعبت هذه الجمعيات في أوربا دورا عظيما في منع الاتجار بالرقيق الأبيض، وكانت لها فروع ومكاتب منتشرة في كل الدول تقريبا ، وكونت لها اتحادات مختلفة أهمها الاتحاد الدولي لإلغاء البغاء ومركزه جنيف بسويسرا، وتعتبر

الجمعية المصرية لحماية المرأة والطفل أحد فروع هذا الاتحاد، وقامت الجمعية بجهد مشكور في وقاية الفتيات من البغاء، وفي اتخاذ التدابير الوقائية والإصلاحية المختلفة لحماية المعرضات للبغاء أو المنغمسات فيه[٦٧] .

كذلك لعبت جمعيات مكافحة المخدرات والمسكرات دورا كبيرا في الوقاية من المخدرات في كثير من بلاد العالم، وتوجد في مصر الجمعية المصرية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات، وهي تتولى علاج مدمني الخمر في عيادات طبية تابعة لها، وهو علاج اختياري ناجح أكثر مما كان معهودا في ظل أنظمة العلاج الحكومية الأخرى[٦٨].

وفي اليابان توجد جمعيات تنظم منع الجريمة وذلك بقيامها بحملات دعائية لمنع الجريمة وأنشطة أخري للتوعية العامة، وكذلك القيام بالحراسة الليلية والاشتراك مع رجال الشرطة في تفقد الأجهزة المانعة للجريمة مثل أقفال الأبواب وأجراس الإنذار... وفي سيلان قامت في عام ١٩٤٨ جمعيات التنمية الريفية بتشجيع جماعات من المتطوعين الريفيين للمساعدة في مواجهة أية طوارئ في القرى ، ولتسوية الخلافات بين القرويين، ولمساعدة الموظفين العموميين في تأدية واجباتهم، وتقديم المعلومات إلي عمدة القرية أو الشرطة بشأن الجرائم ومخالفة القانون، وكذلك معاونة الشرطة أو العمدة في أعمال الحراسة، وعلي الجملة تشجيع المحافظة علي القانون والنظام في القرية[٦٩].

كما توجد جمعيات أهلية للوقاية من حوادث المرور، وجمعيات الوقاية من انحراف الأحداث، وجمعيات لرعاية العاجز عن العمل والمتخلف عقليا والمتسول، ويوجد في مصر العديد من النماذج الناجحة لهذه الجمعيات، والتي

تقوم بدورها في الوقاية من الجريمة، ومن ثم تعود بالنفع من زاوية تقليل ضحايا الجريمة.

ثالثا: الشرطة الأهلية:

توجد في بعض البلاد شرطة أهلية محلية، وهي تعمل مع الشرطة الحكومية جنبا إلي جنب تحت مراقبة الشرطة الحكومية، وهي غالبا ما تكون جماعة من المواطنين المحليين، الذين يحصلون علي بعض التدريب من جانب الشرطة، ويعملون كما لو كانوا تلامذة الشرطة، وتحدد لهم منطقة عمل يقومون فيها بأداء مهام شرطية معينة تسند إليهم.

ففي نيجيريا تدعم الحكومة الحرس الأهلي في عمله محليا باعتبار أنه امتداد لنظام الشرطة. وفي تايلاند منح القانون الصادر في عام ١٨٨٤ لكبار القرية سلطة تكوين الشرطة الشعبية من بين الشباب لحراسة موارد القرية، ومازال هذا النظام معمولا به في المناطق الشعبية الريفية هناك. وفي الاتحاد السوفيتي السابق يسند إلي الشرطة الشعبية جزء كبير من مهمة المحافظة علي النظام والقيام بالقبض في المخالفات البسيطة، وتتكون الشرطة الشعبية من مواطنين متطوعين مشهود لهم بالكفاءة، وتعمل في نطاق جغرافي معروف لهم تماما من حيث المكان والأشخاص، ويقومون بعمل مشابه تماما لعمل الشرطة الحكومية. وفي أفريقيا وآسيا تقوم قوات خاصة من شرطة القرية بالتعامل مع جميع أنواع الجرائم التي تقع في المجتمع المحلي، ولا يخرج من هذا النطاق إلا النذر القليل، الخاص بجرائم أمن الدولة التي تكون من مسئولية الشرطة المركزية[٧٠]. وفي الهند توجد قوات مساعدة للشرطة يطلق عليها « الحراس الداخليين وحراس القرى » تدربهم الدولة لتستعين بهم في حالة

الطوارئ، ويقوم هؤلاء بدور هام في مكافحة الجريمة وفي القيام ببعض متطلبات حالة الطوارئ. كما يوفر القانون الهندي للجمهور مشاركة فعلية عن طريق اختيار بعض الأفراد للعمل كضباط شرطة، ممثلين للجمهور في إطار الشرطة الحكومية لمساعدة أجهزة الشرطة،ويتقاضون مكافأة من الدولة لقاء هذا العمل[٧١].

يوجد كذلك في كثير من الدول شرطة المرور الأهلية، التي تتكون غالبا من تلاميذ المدارس. إلا أن استخدام هذه الدوريات يلقي في بعض المجتمعات معارضة شديدة من جانب السلطات المدرسية والآباء، الذين لا يفهمون قيمتها الحقيقية، ولهذا يحتاج البوليس أحيانا إلي بعض المعاونة للتغلب علي هذه المعارضة. هذا، وتنظم معسكرات صيفية للتلاميذ المشتركين في شرطة المرور[٧٢] ، وتوفر لهم الشرطة الحكومية زيا خاصا ، وتستعين بهم استعانة مجدية سيما في أوقات ازدياد حركة المرور في المدن، وبجوار المدارس والجامعات لتيسير حركة مرور طلابها عند خروجهم ودخولهم إليها. وقد عرفت مصر هذا النوع من الشرطة المرورية الشعبية، وقامت بدور مفيد في الوقاية من حوادث المرور[٧٣].

واضح لأدني تأمل الدور المهم الذي يقوم به الجمهور في تقديم الحماية الأمنية لضحايا الجريمة المحتملين، وهو دور لو أحسن القيام به لفاتت الفرصة علي المجرمين في الإيقاع بضحاياهم.

المبحث الخامس

دور الجمهور في ضبط الجناة

تمهيد وتقسيم:-

يؤدي الجمهور خدمة كبيرة للعدالة ولضحايا الجريمة بتعاونه مع أجهزة مكافحة الجريمة في ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة، في وقع عليهم الجزاء الجنائي المناسب، ويلزمون بدفع التعويض لضحاياهم(٧٤).

وقد خول المشرع المصري لكل فرد من الجمهور في بعض أحوال التلبس أن يضبط المتهم ويقتاده إلي أقرب رجال السلطة العامة، أو إلي أقرب رجال الضبط القضائي علي حسب الأحوال، فنص في المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية علي أن «لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلي أمر بضبطه»(٧٥).

فما طبيعة هذا الإجراء ، وسنده، وشروطه، وما يخوله للأفراد من سلطات، وما مدي إلزاميته. وهل هذه هي المساهمة الوحيدة للجمهور في ضبط الجناة، أم هناك حالات أخري – غير التلبس بالجريمة– يمكن أن يقوم فيها الجمهور بضبط الجناة؟ نجيب علي التساؤل المطروح في مطلبين، نجعل الأول منهما للإجابة علي الشق الأول من التساؤل، ونكرس الثاني للإجابة علي الشق الثاني من التساؤل علي النحو التالي:

المطلب الأول

دور الجمهور في ضبط الجناة في حالة التلبس

أولا : طبيعة دور الجمهور في هذه الحالة:

قلنا أن الجمهور قد يقوم بضبط الجناة وهم في حالة تلبس بارتكاب الجريمة، والرأي السائد عن طبيعة هذا الإجراء الذي يقوم به الجمهور أنه ليس قبضا بالمعني الفني الدقيق[٧٦] ، وإنما هو اقتياد أو تعرض مادي. فالقبض إجراء من إجراءات التحقيق، وهو بهذه المثابة يبيح إجراءات معينة كالتفتيش، ويستوجب إجراءات أخري كالاستجواب، ولا يستطيع الفرد العادي القيام بشيء من ذلك. والواقع أن هذا الإجراء الذي يقوم به فرد الجمهور ما هو إلا عمل مادي محض يتمثل في الاقتياد المادي لشخص وجد في حالة تلبس بجريمة للحيلولة بينه وبين الفرار، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلي السلطات المختصة، لذا تحاشي المشرع تسميته قبضا في المادة (٣٧ أ.ج.) كما أنه ليس استيقافا إذ لا يجوز للأفراد مباشرة الاستيقاف، كما أن الاقتياد المادي يتجاوز حد الاستيقاف، لأن الاقتياد هو إكراه المتهم علي مصاحبة غيره والتوجه معه إلي مكان معين لا لمجرد التحقق من شخصيته، وإنما لسماع أقواله في جريمة نسبت إليه.

فهو إجراء بوليسي وليس إجراء قضائيا [٧٧]، وهو يقع في مرحلة وسط بين القبض والاستيقاف[٧٨]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في كثير من أحكامها: حيث قالت أن «القبض المباح قانونا لأفراد الناس هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس، وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد

رجال الضبطية القضائية »[٧٩]. وتقول أن «السلطة المنصوص عليها في المادتين ٣٧، ٣٨ لا تجيز للأفراد أو لرجال السلطة العامة سوي ضبط المتهم أو اقتياده إلي أقرب مأمور ضبط قضائي[٨٠] . والتحفظ علي جسم الجريمة»[٨١] «دون أن يكون لهم إجراء القبض أو التفتيش القانوني »[٨٢] .

ثانيا: السلطات الممنوحة للأفراد في هذا الشأن.

أهمية فهم هذا الإجراء علي وجهه الصحيح تبدو في معرفة السلطات التي يخولها لأفراد الجمهور، فطالما أن الاقتياد ليس قبضا ولا استيقافا ، فلا يجوز أن يترتب عليه شئ مما يرتبه القانون عليهما. والرأي في الفقه [٨٣] علي أنه ليس للفرد أن يسمع أقوال المتهم أو يثبتها في محضر، ولا أن يفتش المتهم بحثا عن أدلة الجريمة المرتكبة، ولكن له أن يفتش المتهم وقائيا لتجريده من سلاح أو أداة خطرة قد يستعملها للإضرار بمن يتعرض له، وإذا ترتب علي الاقتياد وما ارتبط به من تفتيش وقائي، معاينة تلبس بجريمة تالية، كانت هذه المعاينة صحيحة واعتبر التلبس بذلك متحققا .

ثالثا: السند القانوني لقيام الجمهور بهذا الدور.

يتعين ألا يغيب عن الذهن في هذا الصدد أن هذه السلطات الممنوحة للأفراد تجد سندها في فكرة «الضرورة الإجرائية » [٨٤]. فقد رأي المشرع أن حالة التلبس قد تستلزم سرعة تدخل الأفراد العاديين، إذا لم يكن في محل الجريمة أحد المختصين بالأمن، لذلك أعطي القانون للأفراد الحق في ضبط الجاني وتسليمه إلي أقرب رجال السلطة العامة. ثم إن ارتكاب الجريمة بدون وجل أمام الناس هو استهتار بالمجتمع وأمنه، وعمل إجرامي رهيب يدل علي خطورة

متأصلة في نفس مرتكبها، بحيث تفقده شعوره الإنساني وتحوله إلي وحش كاسر.

إن الجريمة المتلبس بها تمثل خرقا فاضحا وفادحا لأمن المجتمع ولحياة المواطنين وممتلكاتهم، وتسبب خللا اجتماعيا ذا آثار مدمرة، وإنه من منطلق المصلحة العامة للمواطنين ومصلحة العدالة يجب الخروج علي القواعد العامة، بتخويل الأفراد مهمة ضبط الجناة، والمحافظة علي آثار الجريمة من العبث أو محاولة طمس معالمها[٨٥].

رابعا : شروط قيام الجمهور بضبط الجناة في حالة التلبس:

١ – ضبط الجاني متلبسا بالجريمة:

لا يكفي أن تشاهد الجريمة في حالة تلبس، بل يتعين مشاهدة الأفراد للجاني وهو يرتكب الجريمة[٨٦] . وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله "من شاهد الجاني متلبسا " وتتسع العبارة لتشمل فضلا عن مشاهدة المتهم حال ارتكابه الفعل المكون للجريمة، الحالة التي يشاهد فيها المتهم ويتبعه المجني عليه أو العامة بالصياح إثر وقوع الجريمة، والحالة التي يوجد فيها المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجد بالمتهم في هذا الوقت علامات أو آثارا تفيد ذلك. فإذا لم يشاهد فرد الجمهور الجاني متلبسا –حتى ولو شاهد الجريمة متلبسا بها– فلا يجوز له أن يسعى وراء الجاني لضبطه. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه «إذا شوهد شخص وهو يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجرة، فهذه حالة تلبس توجب علي من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة العامة، أو يسلمه لأحد رجال الضبط دون احتياج لأمر بضبطه[٨٧].

ولقد شايعت بعض التشريعات العربية[٨٨] التشريع المصري في هذا الصـــدد، فاشترطت أن يضبط الجاني وهو متلبس بالجريمة.

أما في فرنسا [٨٩] – وشايعتـها في ذلك بعض الدول العربيـــة[٩٠]– فقد أعطت المادة (٧٣) للأفراد حق الاقتياد المادي طالما كانت الجريمة متلبســا بـــها، فلا يشترط أن يشاهد المتـــهم وهو يرتكب الجريمة، بل يكفي مشـــاهدة الجريمة في حالة تلبس. إلا أن القضاء يري أن تعبير "l'auteur" يقصد بـــــه الشخص الذي شوهد وهو يرتكب الجريمة[٩١].

٢ – أن تكون الجريمة المتلبس بـــها جناية أو جنحة يجوز فيـــها الحبـــس الاحتياطي:

فيجب أن تكون الجريمة المتلبس بـــها جناية، أو جنحة معاقبا عليـــها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة شهور، أما المخالفات والجنح الأخرى فلا يجوز فيها اقتياد المتـــهم لتسليمه إلي رجال السلطة العامة. وإذا كانت الجريمة من الجرائـم التي تلزم فيها الشكوى، فلا يجوز لأفراد الجمهور مباشرة الاقتياد المادي حـــتى ولو صرح بالشكوى من يملك تقديمها، لأنـــه لا يجوز تقديم الشكوى لأفـــراد الجمهور، وكل ما للفرد في هذه الحالة أن يقوم بإبلاغ أقرب مـــأمور ضبـــط قضائي، أو أقرب رجل سلطة عامة[٩٢].

وأخذت بـــهذا الشرط بعض قوانين الدول العربية: كالقانون الليـــبي. أما المشرع الفرنسي فقد تطلب أن تكون الجريمة من نوع الجنايـــة أو الجنحـــة المعاقب عليها بعقوبة الحبس[٩٣]. وكذلك فعل القانون الجزائـــري والمغـــربي والعراقي. علي أن بعض التشريعات قد ضيقت من نطاق هذا الحق، فجعلتـــه مقصورا علي حالة التلبس بجناية فقط، كما فعل المشرع الســـوري والمشـــرع

الأردني، ولعل بعض هذه التشريعات كانت متأثرة بما كان يجري عليه العمل في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي[٩٤] .

خامسا : مدي التزام الجمهور بضبط الجناة في حالة التلبس:

إذا تصفحنا قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة -ومعها القانون المصري- لوجدنا أن أغلبها لا يقرر جزاء جنائيا علي مخالفة الأفراد للالتزام بضبط الجناة، لكن ذلك لا يمنع أن بعض الدول قد ألزمت الأفراد بضبط الجناة وإلا تعرضوا للعقاب، من هذه الدول: دولة البحرين العربية (م١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). كما أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني الملغي يقرر واجب مساعدة آحاد الناس لرجل البوليس عند القبض إذا طلب إليهم مساعدته، وإلا وقعوا تحت طائلة المادة (١٦٢) من قانون العقوبات السوداني، والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني[٩٥]، [٩٦].
وبعد أن فرغنا من دراسة دور الجمهور في ضبط الجناة في حالة التلبس، ننتقل لدراسة هذا الدور في غير حالة التلبس، وذلك في المطلب التالي:-

المطلب الثاني

دور الجمهور في ضبط الجناة في غير حالة التلبس

وسعت التشريعات الأنجلو أمريكية -وتابعتها بعض التشريعات العربية- من دور الجمهور في ضبط الجناة، فلم تقصره علي حالة التلبس بالجريمة، وإنما مدته إلي حالات أخري. وسنحاول في نبذة أولي بيان بعض هذه الحالات في التشريعات الأنجلو أمريكية، ونردف ذلك بنبذة ثانية نبين فيها هذه

الحالات في بعض التشريعات العربية التي دارت في فلك التشـــريعات الأنجلـــو أمريكية.

أولا : دور الجمهور في ضبط الجناة في غير حالـــة التلبـــس في التشريعات

الأنجلو أمريكية.

١ – في القانون الأمريكي:

إن غالبية تشريعات الإجراءات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكيـــة قد اعترفت لأفراد الجمهور بالحق في ضبط الجناة –فضلا عن حالة التلبـــس– في حالات أخري، إذا قام لدي فرد الجمهور سبب معقول –أو شبـــه معقول– في أن الشخص محل الإجراء قد ارتكب جناية [٩٧]. وذلـــك مـــع اختـــلاف في التفاصيل بين الولايات حيث تشترط بعض الولايات وقوع الجناية بـــالفعل، وإلا عد القائم بالضبط مرتكبا لجريمة القبض بدون وجه حق، في حين أن البعـــض الآخر من الولايات قد اعترف بـــهذه الصلاحية حتى ولو ثبت بعد ذلـــك أن الشخص محل الإجراء لم يرتكب مثل هذه الجناية، فكل ما يشترط هـــو قيـــام الشبـــهة المعقولة والمنطقية علي أن الشخص محل الإجراء قد ارتكب جناية[٩٨].

٢ – في القانون الإنجليزي:

من استقراء نص المادة ٢٧/ب من قـــانون «إدارة القضـــاء » لســـنة ١٩١٤ وكذلك نص المادة ٤/٢٤، ٥ من قانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤، يتضح أن الحالات التي يجوز فيها للجمهور ضبط الجناة هـــي: لمنـــع الاعتداء علي الأمن الواقع فعلا، كما في حالة مشاهدة مشـــاجرة في الطريـــق

العام، كمشادة كلامية تطورت إلي مشاجرة وكان هناك خشية من تكرارهـــا. وكذلك لضبط الجناة لمنع إحداث إصابات قاتلة، أو لمنع ارتكـــاب جنايـــة أو خيانة، وكذلك إذا وقعت في حضوره جناية أو كان هناك سبب معقول للاشتباه في أن الشخص محل الإجراء قد ارتكبـــها[٩٩].

ثانيا: دور الجمهور في ضبط الجناة في غير حالـــة التلبـــس في التشريعات العربية التي دارت في فلك التشـــريعات الأنجلـــو أمريكية:

١ – في القانون السوداني:

تنص المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني علي أنـــه « يجوز لأي فرد من آحاد الناس أن يقبض:

١ – علي أي شخص يكون لديه أمر بالقبض عليه، أو يكون قد طلـب إليه قاضي(وصحتـــها قاض)القبض عليه، بمقتضى أي من المـادتين ٢٨ أو ٢٩.

٢ – علي أي شخص هارب من حراسة قانونية.

٣ – علي أي شخص مطلوب حضوره بناء علي منشور صادر طبقـــا للمادة ٦١.

٤ – علي أي شخص ارتكب في حضوره جريمة من الجرائم التي يجـوز للبوليس من أجلها القبض بدون أمر »[١٠٠].

٢ – في القانون الكويتي:

تنص المادة (٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي) علـــي أربع حالات يجوز فيها للفرد العادي القبض علي المتـــهم وهي:

١ – إذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وفقا لنص المادة (١٣).

٢ – إذا كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه وإحضاره بواسطة الإعلان والنشر طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٣ – إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضا قانونيا ولكنه فر، فله أن يقبض عليه.

٤ – إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة[١٠١].

٣ – في القانون العراقي:

خول قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للأفراد حق القبض على المتهم في حالات أخري غير حالة التلبس: إذ يحق لكل شخص القبض على المتهم إذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا، أو إذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية، أو إذا وجد في حالة سكر بين واختلال واضح في محل عام (م١٠٢)، أو إذا طلبت إليه السلطات ذلك[١٠٢].

ويبدو لنا في النهاية أن علي الدولة واجب استنفار الجمهور، لأداء هذا الواجب عن طريق التوعية بخطر الجريمة، وعليها أن تقدم حماية فعالة للمتعاونين معها لتقيهم وذويهم من بطش الجناة، ويجب عليها أن تعوض فرد الجمهور عن الأضرار التي قد تصيبه من جراء ضبط الجناة، وقد يكون من المفيد –إذا لم يكن ذلك مرهقا لخزانة الدولة– أن تقوم الدولة بصرف مكافأة لمن يلقي القبض علي متهم. وبذا يستطيع الجمهور أن يقوم بدور هام لحماية حقوق ضحايا الجريمة، وحفظ الأمن بصفة عامة.

المبحث السادس

دور الجمعيات الأهلية في مساعدة ضحايا الجريمة

أولا : أهمية هذه الجمعيات والأدوار التي يمكن أن تلعبها لصالح الضحايا

يلعب الجمهور دورا هاما في تقديم الحماية لحقوق ضحايا الجريمة، من خلال إنشاء الجمعيات الأهلية التي تمد يد العون لضحايا الجريمة. فتقدم المواساة للضحايا بقصد التخفيف من معاناتهم. كما تقوم بدور المستشار القانوني لهم فتبصرهم بحقوقهم، وقد تدافع عنهم أمام المحاكم. كما يمكن لهذه الجمعيات أن تقدم معونة مالية عاجلة للضحايا، لإقالتهم من عثرتهم التي باغتتهم في ظروف -ربما تكون- غير مواتيه. وقد تقوم بدور الوسيط بين الجاني والمجني عليه، ليس فقط لتأمين حقوق ضحايا الجريمة، بل ولإقامة السلام الاجتماعي عموما عن طريق الحل الودي للمنازعات بعيدا عن ساحات القضاء.

فالجمعيات الأهلية لمساعدة ضحايا الجريمة لها عدة مزايا[١٠٣]: فهي من ناحية أولي، تنمي روح التعاون والإخاء بين أفراد المجتمع، في زمن سادت فيه الأثرة والأنانية. ومن ناحية ثانية، فإن تمويل برامج التعويض يقف عقبة كأداء في الدولة الفقيرة أمام فاعلية برنامج التعويض الحكومي، لذا فإن هذه الجمعيات قد تساعد بقدر ما في تعويض ضحايا الجريمة. ومن ناحية ثالثة، فإن انتشار هذه الجمعيات يمثل عنصر ضغط علي الحكومات من أجل كفالة حقوق ضحايا الجريمة، ولإصدار قوانين التعويض، وإنشاء مراكز في مختلف المدن لمساعدة ضحايا الجريمة.

ثانيا: قصب السبق للجمعيات النسائية في مساعدة ضحايـــا ذ الجريمة.

نظرا لتركيز الباحثين في علم المجني عليه -في نشأتـــه الأولي- علـــي مساهمة المجني عليه في الجريمة، وما كشفت عنـــه دراساتـــهم في مجال الجرائـــم الواقعة علي النساء، من أن المرأة كثيرا ما يكون لها اليد الطـــولي في وقوعـــها ضحية لجرائم الاغتصاب أو قتل الزوجات وإيذائهن وإساءة معا ملتـــهن. كان من نتيجة ذلك أن حنق النساء علي تلك النظرة، وهبن لمواجهتـــها، فـــانخرطن في جمعيات أهلية تبنت قضية النساء اللاتي يقعن ضحايا لجرائم الاغتصاب وسوء معاملة الأزواج، خاصة بعد أن لاحظن أن الأفكـــار الـــتي اشـــتملت عليـــها الدراسات التي اتخذت من الجرائم الواقعة علي النساء محلا لها، بـــاتت تـــأخذ طريقها إلي التطبيق العملي أمام المحاكم، حيـــث اســـتند إليـــها المحـــامون في مرافعاتـــهم للمطالبة ببراءة موكليهم المتـــهمين بجرائم الاغتصاب أو للمطالبـــة بتخفيف العقاب عليهم، وزاد من الأمر أن المحاكم بدأت تميل بشـــدة للأخـــذ بـــهذه الدفوع فيما تصدره من أحكام. فنشطت الحركة النســـائية خاصـــة في أمريكا في صورة جمعيات، كان هدفها المعلن هو تشديد العقوبة بالنسبة لبعـــض الجرائم الواقعة علي النساء، وضرورة مساعدة ضحايا الجريمة من النساء[١٠٤].

لا شك أن نجاح الجمعيات النسائية في لفت الانتباه إلي النساء ضحايـــا الجريمة كان له أثره الفعال في مساعدة ضحايا الجريمة بصفـــة عامـــة، حيـــث تشكلت جمعيات متخصصة لمساعدة الضحايا في مجال معين أو في عدة مجـــالات، علي النحو الذي نبينـــه في البنود التالية:

ثالثا: جمعيات أو مكاتب الاستشارات القانونية:

ظهر في الدول الأوربية والأمريكية مشروع مكـــاتب الاستشـــارات القانونية، حيث تقوم هذه المكاتب بإزالة الجهل بالقانون، فتبصر المواطن بحقوقه وواجباتـــه، ويحصل الفقراء علي خدمة قانونية مجانية، ويتحقق من ثم التكـــافؤ الاجتماعي. كما تشجع هذه المكاتب ضحايا الجريمة في بعض القضايا الحساسة -كالقضايا الجنسية- علي التبليغ عنـــها إلي هذه المكاتب، فتقوم بالدفاع عـــن حقوقهم إزاء هذه الجرائم، التي قلما يلجأ الضحايا فيها إلي التبليغ عنـــــها إلي جهات الشرطة. كما تلعب هذه المكاتب دورا هاما في لفت نظر المشـــرع إلي عيوب النصوص التشريعية وعدم مسايرتـــها للرأي العام، ذلك الرأي العـــام الذي أصبح يلعب دورا فعالا في وضع التشريعات المعاصرة.

وما أحوج الأحياء الشعبية عندنا لمثل هذه المكاتب واللجـــان، نظـــرا لتفشي الأمية القانونية فيها وزيادة معدلات الفقر. وقـــد أدركـــت الحكومـــة الإندونيسية ذلك فساهمت في إنشاء مكاتب استشارية في الجامعـــات، لتوفـــر المساعدة القانونية للأفراد غير القادرين علي الاستعانة بمحامين لتولي قضايـــاهم، فيحصلون بذلك علي العدالة الحقة[١٠٥]. بل ظهرت في بعض البلاد المتقدمة - كفرنسا- خدمات مساعدة قانونية مستعجلة تتم بواسطة المسرة خـــلال ٢٤ ساعة، وهو ما يحدث الآن في الحي الرابع عشر والحي السابع عشر بيـــاريس. ويتطوع للعمل في هذه المكاتب[١٠٦] -وهذه هي مساهمة الجمهور- المحـــامون والقضاة بالمعاش ورجال الشرطة السابقون وبعض أصحاب المهن الحرة، لتقـــديم الاستشارة اللازمة لمن يحتاج إليها من ضحايا الجريمة[١٠٧].

رابعا : جمعيات التوفيق والوساطة بين الجاني وضحيته

وفي مجال تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، يلاحظ انتشار الجمعيات الأهلية التي تسعي للوساطة بين الأطراف، للتوصل إلي اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي حاقت بضحيته من جراء جريمته.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد حاليا ما يقرب من ٢٠ إلي ٣٠ مشروعا رسميا يتولى تنظيم أغلبها كنيسة «مينونايت» ، كما أن هناك مئات من البرامج التي تخول للنيابة العامة سلطة تحويل القضايا إلي طرف ثالث للقيام بدور الوسيط، خاصة في جرائم العنف[١٠٨] . ولقد ضربت ولاية «سان فرنسيسكو » المثل لنظام المصالحة من خلال «لجنة المشروع المحلي» ويقوم أعضاء اللجنة – وهم متطوعون– بمحاولة حل النزاع بين الأطراف وديا [١٠٩]. وفي ألمانيا الاتحادية فإن الوساطة بين الجاني والمجني عليه تعد أمرا شائعا –سيما في جرائم الأحداث– لدرجة أن الحكومة الاتحادية نظمت ندوة حول هذا الموضوع في عام ١٩٨٩ [١١٠]. وفي فرنسا تقوم الكثير من جمعيات مساعدة الضحايا بتنظيم الوساطة، كما أقيمت مشروعات خاصة لها في باريس وغيرها[١١١]. بل إن قضاة التحقيق –طبقا لمرسوم وزاري صدر في ٢٥ يوليو ١٩٨٣ – إذا رأوا أن من المصلحة عقد صلح بين الجاني والمجني عليه أن يسمحوا بذلك[١١٢] وتنتشر الآن لجان المصالحات في إنجلترا وهولندا والسويد والنرويج وفنلندا[١١٣].

ونظرا لأن الوساطة والصلح يؤديان إلي التخفيف عن كاهل القضاء، ويوفر الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع، كما يؤدي إلي رضاء نفوس

المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي، لذا فإننا نجد مع البعض [114] انتشار لجان الصلح والوساطة في كل الدول.وحسنا فعل المشرع المصري عندما أخذ هذه المميزات بعين الاعتبار فأصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، معدلا بمقتضاه بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات ، فوسع نطاق التصالح في جرائم المخالفات وبعض الجنح، وأجاز الصلح بين المتهم والمجني عليه في البعض الآخر كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية. وأضاف إعمالا لذلك المادة ١٨ مكررا والمادة مكررا (أ) إلي قانون الإجراءات الجنائية . وتستطيع لجان الصلح أن تلعب دورا هاما في ظل هذه التعديلات التشريعية المحمودة.

خامسا: جمعيات ذات أغراض متعددة في مجال مساعدة الضحايا:

فضلا عن اللجان والجمعيات المتخصصة في عمل معين من أجل ضحايا الجريمة، فإن هناك جمعيات أهلية تعمل علي تقديم الاستشارات القانونية والمساعدات النفسية والمالية والصحية للضحايا، كما تقوم بأعمال الوساطة والصلح، وما إلي ذلك من خدمات قد يحتاجها ضحايا الجريمة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية[115] رغم أن حركة ضحايا الجريمة كانت أساسها حركة نسائية، إلا أنها سرعان ما انتشرت لتعم مختلف فئات الضحايا، حيث حاولت جمعيات ضحايا الجريمة إعادة صياغة السياسة الجنائية بصورة تتيح لضحية الجريمة استعادة حقوقه التي أهدرتها الجريمة، وانتشاله من محنته التي ألمت به من جرائها، والسعي الدؤوب لتكريس هذا الهدف

وجعله واقعا ملموسا، بعد أن ظل ردحا من الزمن ذا طابع نظري بحت، تحويه بطون الكتب والأبحاث، دون أن يجد له مجالا للتطبيق العملي. وقد كان للمنظمة القومية لمساعدة الضحايا -وهي كبري جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة- فضل الالتفات عن الجاني إلي المجني عليه، وتبسط نشاطها لمساعدة ضحايا الجريمة البسيطة، وضحايا جرائم الإبادة الجماعية، وضحايا جرائم خطف الطائرات. وقد نادت هذه المنظمة بضرورة عدم الإعلان عن أسماء ضحايا الجرائم الجنسية بالصحف، وقد كان من ثمرة جهودها مشروع قانون آداب مهنة الصحافة في هذا الصدد.

وفي إنجلترا -نظرا لازدياد الوعي بحاجات ضحايا الجريمة- ظهرت مشروعات المساندة المحلية، وقامت الجمعية القومية لمشروعات مساندة الضحايا بدور النصير للضحايا والمتحدث عن حركتهم، ورغم أنها لم تتطرق لنظام العدالة الجنائية ودوره في تفاقم أزمة الضحايا، إلا أن هذا الأمر قد قيض له جمعيات أخري أخذت علي عاتقها هذه المهمة، فطرحت عدة مشروعات تهدف من ورائها إصلاح نظام العدالة الجنائية علي النحو الذي يحقق أفضل وضع للضحايا[١١٦] .

وفي فرنسا أقيمت منذ عام (١٩٨٢) حوالي (١٢٠) منظمة لمساعدة ضحايا الجريمة، ولتقديم الاستشارات القانونية والمساعدات النفسية والمالية للضحايا، والقيام بدور الوسيط بين الجاني والمجني عليه، بهدف تشجيع الجاني علي إعادة الحقوق المسلوبة للمجني عليه، ومحاولة تعويضه خارج نطاق الإجراءات القضائية[١١٧]. وفي نهاية عام ١٩٨٥ وضع ٨٧ مشروعا لمساعدة ضحايا الجريمة، حيث قامت الجمعيات الأهلية القائمة آنذاك -

كجمعيات الأحداث وجمعيات رعاية المسجونين المفرج عنهم -بإدارة هذه المشروعات، بل إن بعض الجمعيات الأهلية قد أنشئت بصفة خاصة لإدارة هذه المشروعات. ويوجد مئات من الجمعيات التي تتعامل مع نوع معين من الضحايا، وبصفة خاصة الضحايا من النساء وضحايا الإرهاب وضحايا المرور[١١٨].

وفي ألمانيا تقوم جمعية الدائرة البيضاء -وهي جمعية واسعة الانتشار نظرا لكثرة عدد أعضائها، والتي تأسست عام ١٩٧٥- تقوم الجمعية بتعويض الضحايا الذين لم يحصلوا علي تعويض كاف من الدولة، ومن باب أولي إذا لم يحصلوا علي تعويض بالمرة، كما تقوم بتقديم مساعدات أخري للضحايا، كإبداء المشورة القانونية حيث تضم في عضويتها عددا من خبراء القانون. وطبقا لإحصائية صدرت عام (١٩٨١) فإن هذه الجمعية قد دفعت تعويضات لضحايا الجرائم في هذا العام بلغت ثلاثة ملايين ونصف مليون مارك ألماني[١١٩].

سادسا : جمعيات مساعدة الضحايا في مصر:

واستجابة لهذا التطور فقد بادرت نخبة من رجال الفكر والعلم في عام ١٩٩٠ لتأسيس الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة، وتقوم هذه الجمعية بتقديم الخدمات الطبية والنفسية لضحايا الجريمة بغية التخفيف من آثارها الجريمة، وتقوم بتقديم الاستشارات والمساعدات القانونية لهم حتى يتسنى لهم الحصول علي التعويض المناسب، كما تقدم للضحايا المساعدات المالية والعينية، كما تقوم بدور إعلامي لتبصير المواطنين بأخطار الجريمة وكيفية الوقاية منها، وبث روح التضامن بين الجمهور للوقوف في وجه الجريمة وللتخفيف من آثارها

علي الضحايا، كما تقوم بإجراء البحوث العلمية وعقد المؤتمرات والنـــدوات التي تبحث مشكلات ضحايا الجريمة[١٢٠] .

وعلي غرار ذلك أيضا تأسس مركز «النديم » بمبادرة من مجموعة مـــن الأطباء العاملين في مجال الأمراض النفسية، وهو مركز غير حكومي، ولا يهدف إلي الربح، يقوم بعلاج وتأهيل ضحايا العنف بصفة عامة، والإرهاب والتعذيـب والاغتصاب بصفة خاصة. ويعد هذا المركز الأول من نوعه في الشرق الأوسط، ويستقبل الضحايا القادمين من تلقاء أنفسهم أو المحالين من مؤسسات وهيئـات تتعامل مع هذا النوع من الضحايا، مثل جمعيات حقوق الإنسان، والمؤســـات الاجتماعية الأخرى. ويعمل المركز علي تبادل الخبرات مع المراكز العالميـــة في هذا الحقل، للاطلاع علي آخر الأبحاث والوسائل العلاجية للضحايا[١٢١].

سابعا : استجابة الحكومات لما تنادي بـــه جمعيـــات مســـاعدة ضحايا الجريمة:

كان من ثمرة جهود الجمعيات الأهلية لمساعدة ضحايـــا الجريمـــة، أن تغيرت النظرة إلي ضحية الجريمة، فبعد أن كان مهملا في نظام العدالة الجنائيـة، بات محط اهتمامه. ففي كثير من البلاد صدرت قوانين لتعويض ضحايا الجريمـــة –تناولنا جانبا منـــها فيما سبق– وإعطائهم دورا هاما في إطـــار الدعـــوى الجنائية، والعمل علي التخفيف من مصابـــهم بمواساتـــهم وتقديم المعونات لهم.

ففي فرنسا –مثلا – قامت وزارة العدل في عـــام (١٩٨٢) بإنشـــاء مكتب خاص لاستقبال الضحايا في مقر كل محكمة، ويتولى هذا المكتب متابعـــة تنفيذ القوانين المتعلقة بضحايا الجريمة، والعمل علي تحســـينها في الواقع العملي،

فضلا عن تشجيع المواطنين علي تكوين جمعيات محلية لمساعدة الضحايا. كما قامت وزارة العدل بالتعاون مع مكتب شئون الضحايا بإصدار «مرشد الضحية» بهدف تبصير ضحايا الجريمة بحقوقهم التي يكفلها لهم القانون، والإجراءات الواجب اتباعها لاستيفاء هذه الحقوق. ناهيك عن صدور قانون ٨يوليو سنة ١٩٨٣ والذي كفل العديد من الحقوق لضحايا الجريمة [١٢٢]. وفي دولة أخري كسويسرا -مثلا- عرض علي البرلمان مشروع القانون الاتحادي الخاص بمساعدة ضحايا الجريمة، فأقره في ذات العام، حيث اشتمل علي بعض الضمانات التي جاهدت الجمعيات الأهلية من أجل توفيرها لضحايا الجريمة[١٢٣].

وفي النهاية لا يعتمرنا شك في أن نجاح الجمعيات الأهلية لمساعدة ضحايا الجريمة في التطبيق العملي، لخير دليل علي سلامة فكرتها وإمكانية الأخذ بها، ولا سيما في دول العالم النامي، والتي ينوء كاهل ميزانياتها بمشروعات البنية الأساسية، مما يجعلها قد ترزح تحت وطأة التعويضات، لذا فإن حاجة هذه المجتمعات إلي مثل هذه الجمعيات ماسة أكثر من الدول الأخرى، لزيادة عدد الجرائم في هذه الدول -لأسباب لا تخفي- ومن ثم زيادة عدد الضحايا.